

قرار رقم: 40

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة الترابية صخور الرحامنة

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية صخور الرحامنة بناء على :

✚ الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

✚ الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ؛

✚ المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .

✚ المرسوم رقم: 2.97.1052 صادر في 4 شوال 1418 الموافق (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزائي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة ؛

✚ المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

✚ المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها لاسيما المادة 10 منه ؛

✚ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم: D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية ؛

✚ بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية؛

✚ منشور السيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارة العمومية ؛

✚ وبناء على مقرر المجلس الجماعي لجماعة صخور الرحامنة رقم 97 والمصادق عليه خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة يوم الخميس 04 أكتوبر 2018، المتعلق بتنظيم إدارة المجلس وتحديد اختصاصاتها.

✚ واعتبارا لكون جماعة صخور الرحامنة عدد سكانها يفوق 15000 نسمة بناء على الإحصاء العام للسكان لسنة 2014.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يفتح بموجب هذا القرار باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية بتعيين مدير المصالح بالجماعة الترابية صخور الرحامنة

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح :

- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي

مماثل ؛

- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
 - أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم ، أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط ؛
 - الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح.
- المادة الثالثة :** تتحدد المهام المسندة لمدير المصالح بموجب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وفق قرار تنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير(ة) مصالح الجماعة من الوثائق التالية :

- 1- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد ، مشفوعا بموافقة رئيس الإدارة ورأيه حول كفاءة المرشح لشغل منصب مدير المصالح .
- 2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق نموذج يمكن تحميله من بوابة التشغيل العمومي www.emploi.public.ma أو سحبه من مكتب الموارد البشرية التابعة لجماعة صخور الرحامنة.
- 3- مشروع يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح(ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية وتطويرها والرفع من أدائها .
- 4- نسخة من قرار التعيين في الإطار أو الدرجة الحالية .
- 5- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر
- 6- نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بالجماعة في ثلاث (03) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل تسليم خلال أوقات العمل العادية ويعتبر يوم الجمعة 23 دجنبر 2022 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال و هو آخر اجل لقبول ملفات الترشيح .

المادة السادسة : تعين بموجب قرار للسيد رئيس مجلس جماعة صخور الرحامنة لجنة تتولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية التي سيعلم عن نتائجها النهائية بعد المصادقة عليها من طرف رئيس المجلس الجماعي على بوابة التشغيل العمومي www.emploi.public.ma

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi.public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للجماعة في حال توفرها على ذلك ويلصق بمقر إدارتها .

حرر بصخور الرحامنة ، في : 2022/11/29

إمضاء السيد رئيس المجلس :

مصطفى الرماني
Mustapha Errommani
PROVINCE RHAMNA
Le Président
الجماعة الترابية صخور الرحامنة

تأشيرة السيد عامل إقليم الرحامنة:

5 - ابريل 2022

عن عامل إقليم الرحامنة وبمقر
الإمضاء: عبد الكريم عصري